

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٤١ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحي وفروعها :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي :

قرار :

- هادئ ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين التعاقدية بمراكز معلومات التنمية المحلية بمحافظة الشرقية ، اعتباراً من ٢٠١١/٧/١
- هادئ ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١١/٦/١٣

وزير الصحة والسكان

أ. د. أشرف محمود حاتم